هو طلاق فلا يكون موليا رجل قال لامراته مرتين انت علي حرام ونوى بالاول الطلاق وبالثاني اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامراتيه انتما علي حرام ونوى الطلاق في احديهما واليمين في الاخرى فهما طالقان ثلاثا في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة رضي الله عنه هو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة رضي الله عنه اصل المسئلة اذا نوى بالنذر النذر واليمين جميعا ولو قال نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال الثلاث انتن علي حرام ونوى الثلاث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا طلقن ثلاثا قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف واما في قياس قولهما فهو على ما نوى رجل في يديه دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا تحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشرى ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلفوا فيه [illegible] وابو يوسف قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الاخر لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق فيه والفتوى على انه نوى في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال وهر جه بدست داست بكرم بر من حرام اگر فلان كار بكنم وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت بالاولى لا تلحقها الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع طلاقان رجل قال لامراته في حالة الغضب او الرضا انت علي حرام فاحتلفي [illegible] نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامراته هشتمه حرامي وقال ما اردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشتمه وحرامي طلاق [illegible] قالوا ويطلق ثلاثا لان الواقع بقوله هشتمه رجعية فاذا ذكر [illegible] يقع رجعيتان ويتم الثلاثة بقوله حرامي

فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المراة اذا جعل امرها بيدها

رجل جعل امر امراته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت انت مني بائن او قالت انا عليك حرام او قالت انا بائن منك بانت بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسها ولو قالت انت بائن ولم تقل مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان بينونة المراة والحرمة عليها غالبا لا يكون الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قال دست بان داشتم ولم تقل خويشتن را لا تطلق كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت فان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها ملكت الانشاء ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر امراته بيدها لا تصير بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع رجل قال لامراته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اي نسائي شئت فطلقت نفسها لا يقع وكذا [illegible] ذكرنا رجل قال لامراته امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتني عن مهرك فقالت وكلني ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلقي نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المراة بطلاقها تفويض فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس اذا ابرأته عن المهر طلقت وان لم تبرئه لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة رجل قال لامراته امرك بيدك الى عشرة

ولكن

ايام كان الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال لغيره امر امراتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يتقيد بالمجلس علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر او اختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف يكون الامر بيدها في مجلس اخر ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت حتى يتم الثلاث فان تزوجت بعد الثلاث بزوج اخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشيئة فيما بقي من الثلاث ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشيئة في ثلاث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهي مسئلة الهدم ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لها الخيار ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال لامراته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو قالت في اليوم ابطلت كل ذلك ولو قال امرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي تنوه به اولا فيبطل بالرد كما لو قال انت طالق اليوم غدا كان تقاعا للحال رجل قال لامراته امرك بيدك وامر امراتي فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان لكل تفويض واحد فبايهما بدات لا يبطل الاخر رجل جعل امر امراته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري هذا فقالت المراة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر رجل قال لامراته امر ثلاث تطليقات بيدك فقالت المراة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها بتكرار رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين وصلت الى مكان يبصر داخله في الدار ولم يزايل ذلك المكان طلقت وان مشت عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل امر امراته بيدها او خيرها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قائمة فقعدت او كانت متكئة فاستوت لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول [illegible] واحدى الروايتين عن ابي يوسف لان القعود والاتكاء يكون لجمع الراي لا للاعراض ولو قرات شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فاكلت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها زوجها او اقامها من مجلسها

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)